

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث في فروع متفرقة .
الأول المريض إذا ملك قريبة في مرض الموت نظر .
فإن ملك بالإرث عتق عليه من رأس المال وإن ملك بالشراء عتق عليه من الثلث فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق أصلاً .
وإن ملك بوصية أو اتها ب فوجهان .
أحدهما من رأس المال لأنه حصل مجاناً كالإرث فكأنه لم يحصل .
والثاني من الثلث لأنه حصل بالاختيار \$ التفريع .
لو اشترى ابنه الذي يساوي ألفاً بخمسمائة